

No. 53717*

**Latvia
and
Qatar**

Agreement between the Government of the Republic of Latvia and the Government of the State of Qatar for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income. New York, 26 September 2014

Entry into force: *1 June 2015 by notification, in accordance with article 29*

Authentic texts: *Arabic, English and Latvian*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Latvia, 7 June 2016*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Lettonie
et
Qatar**

Accord entre le Gouvernement de la République de Lettonie et le Gouvernement de l'État du Qatar tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu. New York, 26 septembre 2014

Entrée en vigueur : *1^{er} juin 2015 par notification, conformément à l'article 29*

Textes authentiques : *arabe, anglais et letton*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Lettonie, 7 juin 2016*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

مادة (30)

إنهاء الاتفاقية

1- تظل هذه الاتفاقية نافذة إلى أن تنتهيها دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية، عبر القنوات الدبلوماسية، بإعطاء إخطار خطي بإنهائها قبل ستة (6) أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تلي انتهاء فترة خمس (5) سنوات من بدء تاريخ دخولها حيز النفاذ.

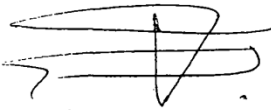
2- يتوقف سريان الاتفاقية في الدولتين المتعاقدتين:

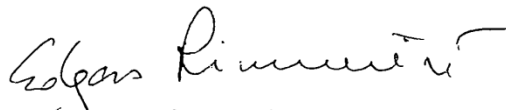
(أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو الدائنة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار، و

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة نيويورك بتاريخ ٢٠٠٩/٠٩/٠٩.
2014 بنسخ أصلية بكل من اللغات اللاتفية، العربية و الإنجليزية، ولكل نسخة منها ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.


عن / حكومة دولة قطر


عن / حكومة جمهورية لاتفيا

مادة (28)

تحديد منافع مع الاتفاقية

- 1- بالرغم من احكام المواد الاخرى لهذه الاتفاقية، لا يمكن لمقيم في دولة متعاقدة الحصول على أي تخفيض أو اعفاء من الضريبة المنصوص عليه بالاتفاقية من الدولة المتعاقدة الاخرى اذا كان الهدف الرئيسي او احد الاهداف الرئيسية لذلك المقيم او اي شخص مرتبط به الحصول على منافع هذه الاتفاقية.
- 2- لا تسري احكام البند (1) من هذه المادة على المؤسسات و الكيانات المذكورة في البند (3) من المادة (10) من هذه الاتفاقية.

مادة (29)

بدء سريان الاتفاقية

- 1- تخطر كل دولة من الدولتين المتعاقدتين الأخرى خطياً، عن طريق القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر هذين الإخطارين.
- 2- تسري أحكام هذه الاتفاقية في الدولتين المتعاقدتين:
 - أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ، و
 - ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام،

4-إذا تم طلب معلومة من قبل دولة متعاقدة وفقاً لأحكام هذه المادة، يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومة المطلوبة، حتى وإن لم تكن هذه الدولة الأخرى تحتاج تلك المعلومة لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة الأخيرة إلى الحدود الواردة بالبند (3) من هذه المادة، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك الحدود على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأنه ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومة.

5-لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (3) من هذه المادة، على أنه يسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

مادة (27)

أعضاء البعثات الدبلوماسية وموظفو القنصليات

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضها البعض بشكل مباشر، بما في ذلك من لجنة مشتركة تتكون منهما أو مندوبين عنها من أجل التوصل إلى اتفاق في ضوء البنود السابقة.

مادة (26)

تبادل المعلومات

1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية الخاصة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، طالما أن تلك الضريبة لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. و لا يكون تبادل المعلومات مقيداً بالمادتين (1) و (2) من هذه الاتفاقية.

2- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للبند (1) من هذه المادة، على أنها معلومات سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة، إلا أنه إذا كانت المعلومات تعتبر سرية في الدولة التي تقدم المعلومات فإنه لا يكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال الربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى أو تحديد الطعون الاستئنافية المتعلقة بالضرائب المشار إليها في البند (1) من هذه الاتفاقية. ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض. ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العينية للمحاكم أو في القرارات القضائية.

3- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي: